

شرط الحلّ، مثل: أن نجد لحماً من الإبل أو البقر أو الغنم وشككنا هل ذبح على الطريقة الإسلامية أو لا، فالأصل التحرير، حتى نعرف شرط الحلّ، أما لو وجدنا حيواناً، ولا ندري هل هو حلال أو حرام فالأصل الحلّ.

وعلى هذا فما استثناء بعض العلماء في مسألة الأبغض واللحوم فيه نظر في الواقع، لأن ما استثنوه يعني: أن شرط الحلّ لم يوجد، وهذا يشمل كل شيء حتى في البيع الأصل في الأعيان التحرير، حتى أعرف أنني ملكت هذه السلعة مثلاً ببيع، أو بإجارة، أو ما أشبه ذلك.

لكن ليعلم أن كل فعل صدر من أهله فالأصل فيه السلامه حتى يقوم دليل على المنع، فإذا جاءتنا لحوم مذكاة من مسلمين، فلا يحتاج أن نبحث هل هي مملوكة للذابح أو غير مملوكة؟ وهل الذابح يصلّي أو لا يصلّي؟ كذلك لو جاءتنا من نصارى لا نسأل كيف يذبحون؟ وهل ذبحوا على الطريقة الإسلامية أو لا؟ ما دام الفعل قد صدر من أهله.

وكذلك لو باع عليك إنسان شيئاً فلا يتشرط أن تعرف أنه مالكه أو لا؛ لأن الأصل أنه مالكه. فالحاصل أن هذه القاعدة لا يرد عليها شيء.

**مسألة:** بعضهم يقول: إن الدجاج المستورد من الخارج ذبح بالصعق أو غيره كالماء الحار فما حكم أكله؟

الجواب: لا نعلم أن الدجاج الذي في هذا الصندوق هو مما جرى عليه هذا الشيء، والأصل أن ما ورد على المملكة مختبر معروف، وهيئة كبار العلماء قبل ستين سألوا وزير التجارة وأناساً مسؤولين عن هذا الشيء فقالوا: كل شيء لا يمكن استيراده إلا بعد الاطلاع عليه.



٤٤ - **فإنْ يقع في الحكم شُكُّ فارجِع لالأصل في النوعيْنِ ثُمَّ اتَّبِع قوله:** (إن يقع): في حكم الشيء الحادث شك هل هو حلال أو حرام أو هو مشروع أو غير مشروع؟ فارجع للأصل في النوعين، فإن كان من العبادات فالأصل المنع حتى يقوم دليل على الإذن به، وإن كان من غير

العبادات فالأصل الحلّ حتى يقوم دليل على المنع. ثم تتبع هذا الأصل، ولهذا قال: (ثم اتبع): يعني: بعد أن ترجع للأصل تتبع الأصل.

مثال ذلك: اختلف اثنان في عادة من العادات لم يأت فيها دليل، فقال أحدهما: جائزة، وقال الثاني: غير جائزة، إذاً وقع الشك، فترجع للأصل، والأصل في العادات الحلّ، لأنها داخلة في عموم قولنا: (والأصل في الأشياء حلّ). فنقول: هذه العادة حلال، هات دليلاً على أنها حرام، فإن لم يأت بدليل على أنها حرام فهي حلال، لأننا عند الشك نرجع للأصل، وتتبع الأصل.

وإذا تنازع شخصان في حلّ صيد صاده أحدهما، فقال أحدهما: هو حرام، وقال الثاني: هو حلال، ولم نجد نصاً عليه بالمنع، فإنه حلال، رجوعاً إلى الأصل.

ولو شككتنا في معاملة من المعاملات هل هي حلال أو حرام؟ فهي حلال حتى يقوم دليل على المنع منها.

وهذا الأصل ينفع فيما يحدث من المعاملات في هذا العصر، فإذا شككت في معاملة هل هي حلال أو حرام، فهي حلال، والذي يقول: إنها ممنوعة هو المطالب بالدليل، بناءً على ما ذكرناه من هذه القاعدة العظيمة.

وإذا اختلف اثنان في عبادة، فقال أحدهما: هذا ذِكْرُ طَيْبٍ، وعمل صالح فلتفعله، وقال آخر: هذا بدعة، لم يفعله الرسول ﷺ ولا أصحابه فلا نفع له، وكل بدعة ضلالة، فالأصل ما قاله الثاني، ونقول للأول: هات دليلاً على أن هذا مشروع، ومن ثُمَّ نقضى على جميع حجج أهل البدع الذين يقيمون الصلوات في ليلة الرغائب - أول جمعة من رجب - وفي ليلة النصف من شعبان، وفي ليلة ما يسمى بليلة الإسراء والمعراج، وفي ليلة بدر، وهكذا في ليلة مولد الرسول ﷺ، نقول: هاتوا دليلاً على مشروعية هذه الأعمال التي تقومون بها تعبداً لله وتعظيمياً لها. فإن أتوا بدليل قبلناه، وعلى العين والرأس، وإن لم يأتوا بدليل فإن عملهم مردود عليهم، وهو ضلال، لأن النبي ﷺ قال:

«كل بدعة ضلاله»<sup>(١)</sup> ويكون هذا العامل المتبعد الله بما لم يشرع إلى الإثم أقرب منه إلى السلام، وإنما قلنا: إنه إلى الإثم أقرب منه إلى السلام، لأنه ربما يفعل هذا الشيء تأويلاً لا عناداً، لكن إذا **يُبَيِّن** له الحق، وعاد وأصر على بدعته، فهو آثم بلا شك، لأن النبي ﷺ حذر تحذيراً بالغاً من المحدثات في الدين، حتى كان **يُعْلِن** ذلك في كل خطبة جمعة يقول: «أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة»<sup>(٢)</sup>.

وهل يمكن أن نجعل هذه القاعدة قاعدة في المنهج والسلوك، وأن الإنسان ينبغي له في منهجه الحياتي أن يرجع لهذا الأصل حتى لا ترد عليه الشكوك الكثيرة التي ربما تشకكه حتى في أهله؟

الجواب: يمكن ذلك؛ فنقول للإنسان: الأصل بقاء ما كان على ما كان عليه، فلا تتعب نفسك بالوسوس، فقد يعرض الشيطان للشخص حتى يشككه في أهله، فنقول: الأصل السلام، **أغْرِضْ** عن هذا نهائياً. وقد يأتي الشيطان للشخص يشككه في أمور مما يتعلق بالله عز وجل، فنقول له: أغرض عن هذا، الأصل أنه ليس عندك شك، وليس عندك قبح في الله، ألسنت تتوضأ لله وتتصلي لله، وتتصدق لله، وتصوم لله، كيف تعمل هذه الأعمال التي فيها مشقة عليك من أجل الله عز وجل ثم تأتي وتقول: أنا عندي وساوس فيما يتعلق بذات الله. لأن الذي عنده وساوس أو شكوك لا يعمل هذه الأعمال.

فالحاصل: أن الأصل بقاء ما كان على ما كان، وأنك مؤمن **مُقْرَّ**، وأن هذه وساوس من الشيطان بمنزلة السهام، يرمي بها الفريسة، لكن إذا كانت الفريسة قوية نجت من سهامه.

إذا قال قائل: ما الدليل على أننا عند الشك في الأمور نرجع إلى أصولها؟

(١) سبق تخرجه ص ١٠٤.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة (٤٣/٨٦٧)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

الجواب: الدليل على ذلك مسألة فردية وقعت في قضية طهارة، لكن صارت ميزاناً لكل شيء، وهي أن الرسول ﷺ شُكى إليه: الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة - الشيء يعني الناقض لل موضوع كالريح - فقال ﷺ «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا»<sup>(١)</sup>.

والحقيقة أن هذا الحديث الدال على فرد من مسائل العلم ينبغي أن يكون قاعدة من قواعد الفقه، لأنها ينفع في العبادات والمعاملات والأنكحة والطلاق وغير ذلك، حتى لو شك الإنسان في الطلاق هل وقع أو لم يقع؟ فإنه لا يقع، لأن الأصل بقاء النكاح، وإن كان بعض العلماء يقول: الورع التزام الطلاق، لكن نقول: هذا قول ضعيف، بل الورع عدم التزام الطلاق، لأن الأصل بقاء العصمة، ولو قلنا: إن الورع التزام الطلاق لأحلتنا المرأة لرجل ثان بدون يقين الحل، ولا يُشكل على قول الناظم:

فإن يقع في الحكم شك فارجع للأصل في النوعين ثم اتبع قول النبي ﷺ: «فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه»<sup>(٢)</sup> لأن معنى قولنا: إن يقع في الحكم شك، أننا إذا شككنا هل هذه عبادة مشروعة أو لا، فيجب علينا أن نتجنبها، وإن طابت نفوسنا بها، أو ركتت إليها، لأن الأصل في العبادات الحظر، وأما في المعاملات فالالأصل فيها الحل، فإذا شككنا هل هذه المعاملة حلال أو حرام فإننا نأخذ بالحل، وإذا شككنا في هذا الحيوان هل هو من الحلال أو الحرام فنأخذ بالحل، لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان، لقوله تبارك وتعالى: «هُوَ الَّذِي خَلَقَ كُلَّمَا فِي الْأَرْضِ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب من لم يرَ الموضوع إلا من المخرجين من قبل والدبر (١٧٥)، ومسلم في كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحديث فله أن يصلّي بطهارته تلك (٩٨/٣٦١)، من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

(٢) هو قطعة من حديث أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه (٥٢)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات (١٥٩٩/١٠٧)، من حديث التعمان بن بشير رضي الله عنهم.

**جَمِيعًا** [البقرة: ٢٩] فهذا أصل عظيم يقتضي أن جميع ما في الأرض حل لنا، فإذا شكنا هل هذا مما حرم الله أو لا، رجعنا للأصل وهو الحل، إلا أن يوجد قرائن ترجح أنه من المحرّمات فحينئذ يكون من المشتبهات ونقول: إن من التقوى ترك المشتبهات والاحتياط في الحكم.

مسألة: امرأة لها طفل معوق، وكان مولوداً على هذا الوضع وكانت ترعاه هي وأبناؤها الكبار، وفي يوم وجدت أن الطفل قد مات، وهي لا تعرف في هذا اليوم هل وضعت الحليب لهذا الطفل أو لا، ولا تعرف هل إخوته أرضعوه أو لم يرضعوه، وقد رأته ميتاً فماذا عليها، علمًا بأنها قد وجدت الحليب الذي وضعته في الثلاجة؟

نقول: هذه المرأة ليس عليها شيء، ومثل هذه الحال يقع كثيراً، فيشتبه على بعض الناس، تجد المرأة طفلها ميتاً على الفراش، ولا تدري هل انقلبت عليه أم لا، ونحن نقول قاعدة مفيدة: إذا حصل الشك هل كان القتل بسبب من الأُم أو غيرها من الناس، أو كان ذلك بفعل الله عز وجل فإن الأصل براءة الذمة، ولا شيء على الأُم ولا على غيرها مع الشك، لأننا لا يمكن أن نوجب على أحد شيئاً لا كفارة ولا دية إلا إذا علمنا يقيناً أنه حصل القتل بسبب تعد منه أو تفريط، وعلى هذا فنقول لهذه المرأة: لا شيء عليك لا إثم ولا كفارة ولا دية.



## ٢٥ - والأصل أن الأمر والنهي حُتْمٌ      إِلَّا إِذَا النَّدْبُ أَو الْكُرْزَةُ عُلِمْ

قوله: (الأصل أن الأمر): أي أمر الله ورسوله، (والنهي): أي نهي الله ورسوله. (حُتْمٌ): يعني لازم. فالالأصل أن أمر الله لازم الفعل، والنهي لازم الترك، وهذا معنى قولهم: الأصل في الأمر الوجوب، والأصل في النهي التحرير إلا إذا دل دليل على أن الأمر للندب أو أن النهي للكراهة أو لغير ذلك من القرائن وللهذا قال: «إِلَّا إِذَا النَّدْبُ أَو الْكُرْزَةُ عُلِمْ»، وهذه القاعدة من قواعد أصول الفقه، وهي على فرعين:

## \* الفرع الأول:

الأصل في الأمر الوجوب، والأصل في النهي التحريم.

وقد اختلف الأصوليون: هل الأمر يقتضي الوجوب أو الندب؟ وفي النهي: هل يقتضي التحريم أو الكراهة؟ إذا لم يوجد قرينة تصرف الأمر عن الوجوب إلى الندب، أو عن الندب إلى الإباحة أيضاً، وكذلك النهي إذا لم يوجد قرينة تصرفه عن التحريم إلى الكراهة، أو عن الكراهة إلى الإباحة أيضاً، فكلامنا في الأمر المجرد، والنهي المجرد.

**القول الأول:** أن الأصل في الأمر الوجوب، لقول الله تعالى: «فَلَيَحْذِرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فَتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» [النور: ٦٣] فحذر الله تعالى المخالفين عن أمر الرسول ﷺ من إحدى هاتين العقوبيتين: أن تصيبهم فتنة، أو يصيبهم عذاب أليم. فقوله: (فليحذر): اللام هنا للأمر، والمراد بها التهديد. (يخالفون عن أمره): ولم يقل: يخالفون أمرأة، أي: يخرجون عن أمره وطاعته.

ولهذا نقول: إن الفعل هنا مُضَمَّنٌ معنى الخروج. وكلمة (أمره): عامة؛ لأنها مفرد مضاد، فتعم جميع أوامرها؛ أي أن الإنسان مهدد بأن تصيبه فتنة أو يصبه العذاب الأليم إذا خالف أمر الله تعالى.

قال الإمام أحمد رحمه الله: أتدرى ما الفتنة؟ الفتنة الشرك، لعله إذا رد بعض قوله ﷺ أن يقع في قلبه شيء من الزبع فيهلك<sup>(١)</sup>.

والفتنة في الحقيقة أعمّ مما قال الإمام أحمد رحمه الله، لكن الإمام أحمد ذكر أعلاها وأعظمها وأعظمها وهو الشرك، وإن فقد تكون الفتنة دون الشرك، قد يحصل للإنسان ما يصرفه عن ذكر الله عز وجل ويُغفل قلبه عن ذكره، وهذه فتنة.

وهذه العقوبة شديدة، أعني: عقوبة الشرك والمعاصي، فهي في الحقيقة

(١) أخرجه ابن بطة في الإبابة الكبرى (٢٦٠/١)، ط: دار الراية.

لمن كان عاقلاً أشد من العقوبة الحسية؛ وذلك لأن هذه العقوبة تؤدي إلى خسارة الدنيا والآخرة. يقول الله عز وجل: «فَإِنْ تُولَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّهَا يُبَدِّلُ اللَّهُ أَنَّ مُصِيبَتَهُمْ يَعْصِيُهُمْ وَإِنَّ كَيْدَهُمْ مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ» [المائدة: ٤٩].

أما العذاب الأليم: فظاهره أنه عذاب مؤلم، إما في الدنيا، وإما في الآخرة.

**الدليل الثاني:** أن النبي ﷺ لما أمر أصحابه في غزوة الحديبية أن ينحروا ويحلوا توقفوا رضي الله عنهم<sup>(١)</sup>، لكننا نعلم أنهم لم يتوقفوا عصياناً، ولكنهم توقفوا انتظاراً لأمر يحدث، لعل الأمر ينسخ، لأن النبي ﷺ أحياناً يأمر بشيء ثم يراجع فيه، ويدع الأمر الأول إلى أمر ثان، كما وقع في غزوة خيبر حين رأى القدور تغلي باللحم فقال: «ما هذا؟» قالوا: يا رسول الله! هذه حُمُر، فأمر أن تكفا القدور، وأن تكسر، فقالوا: يا رسول الله! أونغسلها؟ قال: «اغسلوها»<sup>(٢)</sup>، فهنا نسخ الحكم الأول إلى حكم آخر وهو الأمر بالغسل فالصحابة رضي الله عنهم لما أموروا بالنحر والحل، وكانوا قد جاؤوا من المدينة ووصلوا إلى قرب مكة - الحديبية - وهم ألف وأربعمائة مع الرسول ﷺ، ومعهم هدفهم، وهم أولى الناس بالبيت يقولون: لبيك اللهم لبيك، ثم يمنعون عن مكة، لا شك أن هذا سيكون شديداً جداً على النفوس، ولهذا تلکأ الصحابة رضي الله عنهم رجاء أن ينسخ الحكم.

فدخل النبي ﷺ على أم سلمة رضي الله عنها مغضباً، وكانت أم سلمة من دهاء النساء، عاقلة حكيمة، فقالت: ما لك؟ فأخبرها، قالت: يا رسول الله! أتريد أن يحلقوا؟ قال: «نعم»، فقالت: اخرج، وادع الحلاق،

(١) هو قطعة من حديث غزوة الحديبية الطويل أخرجه البخاري في كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد... (٢٥٨١)، من حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله عنهمَا.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المظالم، باب تكسر الدنان التي فيها الخمر... (٢٣٤٥)، ومسلم في كتاب الصيد والن bian، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية (١٨٠٢)، (٣٣/١٨٠٢)، من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

وأحلق رأسك، ففعل، فلما رأوه قد حلق كاد يقتل بعضهم بعضاً، يتدافعون عند الحلاق<sup>(١)</sup> لأنهم رأوا رسول الله ﷺ وشاهدوه يفعل، فعلموا أن النسخ الآن غير ممكн.

فهذا يدل على أن الأمر للوجوب، وإلا لما غضب الرسول صلى الله عليه وسلم.

**الدليل الثالث:** ما حصل في حجة الوداع؛ فإن الرسول ﷺ والأغنياء من الصحابة ساقوا الهدي من المدينة تعظيمًا لشعائر الله، وفي أثناء الطريق أمر من لم يكن معه هدي أن يجعلها عمرة<sup>(٢)</sup> ليصير ممتناً. ولكن الصحابة لم يروا منه عزيمة. فاستمرروا على ما هم عليه.

ولما وصل مكة وطاف وسعى أمر من لم يسوق الهدي أن يجعلها عمرة، قالوا: يا رسول الله! كيف وقد سمّينا الحج - يعني لبيانا بالحج -؟ فقال: «افعلوا ما أمركم به، ولو لا أني سقت الهدي لأحللت معكم»، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي» وغضب حتى أوردوا عليه مسألة يستحبّي منها، كل ذلك لعله ينسخ الأمر، قالوا: يا رسول الله! أيخرج أحدهنا إلى مني وذكره يقطر مني؟! يعني من جماع النساء، لأنه إذا حلّ حلّ من كل شيء، قال: «افعلوا ما أمركم به»<sup>(٣)</sup> وغضب ﷺ فهذا مما يستدل به على أن الأمر للوجوب.

(١) هو قطعة من حديث غزوة الحديبية الطويل وفيه: «حتى كان يقتل بعضهم بعضاً غمّاً». انظر الحديث ص ١١٨.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب قول الله تعالى: «الحج أشرف مَنْلَوْتُ...» الآية (١٤٨٥)، ومسلم في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام... (١٢١١ / ١٢٢٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه البخاري في الحج، باب قول النبي ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت» (٦٨٠٣)، وفي كتاب الاعتصام بالسنة، باب نهي النبي على التحرير إلا ما تعرف إياحته... (٦٩٣٣)، ومسلم في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام... (١٢١٣ / ١٣٦، ١٣٨ و ١٢١٦ / ١٤١ - ١٤٢)، من حديث جابر رضي الله عنه.

إذاً هذه ثلاثة أدلة؛ واحد من القرآن، واثنان من السنة، كلها تدل على أن الأصل في أمر الله ورسوله الوجوب.

في مقابل ذلك الأصل في النهي التحرير، لقول النبي ﷺ: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوا»<sup>(١)</sup> فالامر بالاجتناب للوجوب، وإذا وجب الاجتناب صار الفعل محرماً.

ويمكن أن نستدل أيضاً من باب القياس بقوله تعالى: «وَمَا ءاَنَّكُمُ الرَّسُولُ فَحَذِّرُوهُ وَمَا نَهِّكُمْ عَنْهُ فَانْهُوْا وَأَنْهَوْا اللَّهُ اِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ» [الحشر: ٧] فهذه الآية في الفيء، وهو عطاء المال، مما سواه من باب أولى.

وعلى هذا نقول: الأصل في الأمر والنهي أنهما محتومان، الأمر واجب الفعل؛ والنهي واجب الترك إلا بدليل.

وقال بعض الأصوليين وهو القول الثاني: الأصل في الأمر والنهي عدم الحتم، وأن المأمور به فعله أفضل، والمنهي عنه تركه أفضل.

وعلّلوا قولهم هذا بأن الأمر به يقتضي طلب فعله، والنهي عنه يقتضي طلب تركه، والأصل براءة الذمة فيما لو ترك المأمور أو فعل المحظور، فلا يمكن أن نؤثمها أو نشغل ذمته بأمر مشكوك فيه.

لكن هذا التعليل معارض بالأدلة السمعية التي سقناها في أن الأمر واجب الفعل وأن النهي واجب الترك.

فإن قال قائل: هذا الأصل (أن الأمر للوجوب والنهي للتحرير ما لم توجد قرينة) ينتقض بمسائل كثيرة ذكر العلماء أنها للاستحبات، وهي أوامر ونواه، فقالوا في النواهي: إنها مكرورة، وقالوا في الأوامر: إنها مستحبة، وهي كثيرة، فما الجواب؟

قلنا: الجواب على ذلك أن نأخذ بالأصل ما لم يمنع منه دليل أقوى منه هذا أولاً.

(١) سبق تخریجه ص ٦٨

ثانياً: أن بعض العلماء سلك مسلكاً جيداً، وهو:  
 القول الثالث في المسألة: أن الأوامر تنقسم إلى قسمين: أوامر تعبدية،  
 وأوامر تأديبية، يعني من باب الآداب ومكارم الأخلاق.  
 فما قصد به التعبد فالأمر فيها للوجوب، لأن الله تعالى أمرنا بها  
 ورضيها لنفسه أن نقرب إليه بها فوجب علينا أن نقوم بذلك إن كانت أمراً وأن  
 نترك ذلك إن كانت نهياً.

أما إذا كانت من باب الآداب ومكارم الأخلاق وليس هناك علاقة بينها  
 وبين التقرب إلى الله عز وجل فإن الأمر فيها يكون للاستحباب والنهي فيها  
 للكراهة لا للتحرير، إلا إذا ورد ما يدل على الوجوب فهو للوجوب، لأن  
 هناك فرقاً بين العبادة وبين الأدب.

وهذا القول أضيق من القولين المطلقين السابقين؛ وذلك لأنك إذا  
 تتبعت كثيراً من الأوامر فيما يتعلق بالأدب والأخلاق وجدتها للاستحباب  
 والندب لا للوجوب، وكذلك إذا تأملت كثيراً من النواهي في الأخلاق  
 والأدب وجدتها للكراهة لا للتحرير.

وهذه طريقة جيدة، ويختلص بها الإنسان من إيرادات كثيرة.  
 مثال ذلك: قوله ﷺ: «إذا لبستم فابذروا باليمين»<sup>(١)</sup>، وقال عليه الصلاة  
 والسلام: «إذا خلعتم فابذروا بالشمال»<sup>(٢)</sup>. فهل نقول: هذا الأمر للوجوب،  
 فيجب على الإنسان إذا لبس أن يبدأ باليمين، وإذا خلع أن يبدأ بالشمال؟  
 الجواب: لا، ولكن هذا على سبيل الاستحباب لأنه من باب التأدب،  
 مما كان من باب التأدب فإنه يحمل على الاستحباب، وما كان من باب التعبد  
 فإنه يحمل على الوجوب، ما لم يوجد قرينة في الموضعين تدل على أن الأمر  
 للاستحباب في مسألة التعبد، أو للوجوب في مسألة التأدب.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣٥٥/٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب يتزع اليسرى (٥٥١٧) واللفظ له، ومسلم في  
 كتاب اللباس والزيمة، باب استحباب لبس النعال... (٦٧/٢٠٩٧)، من حديث أبي  
 هريرة رضي الله عنه بمعناه.

مثال ما دل الدليل على أنه للوجوب وهو من باب الأدب: الأكل باليمين، هو من آداب الأكل بلا شك، لكن الأمر به للوجوب، والنهي للتحريم، لوجود قرينة تدل على هذا، وهي قوله ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشَمَالِهِ وَيَشْرُبُ بِشَمَالِهِ»<sup>(١)</sup>. ونحن منهبون عن اتباع خطوات الشيطان وموافقته، لأنَّ عدو لنا والعدو لا ينبغي أن يكون إماماً لك، فليس من العقل ولا من الشرع أن يكون عدوك إماماً لك.

وهل النهي عن استقبال القبلة واستدبارها حين قضاء الحاجة من باب الآداب أم من باب العبادات؟

الجواب: من باب العبادات، لأنَّ المقصود تعظيم الكعبة، فيكون النهي هنا للتحريم كما هو الأصل.

ومن القرائن التي تصرف الأمر في الآداب من الاستحباب إلى الوجوب، والنهي من الكراهة إلى التحريم: ما لو تضمنَ إيزاء للمسلم أو إسقاطاً لحقه، فإنه يكون واجباً في الأمر، حراماً في النهي، من أجل العارض الذي عرض له، فقوله تعالى: «وَلَا يَقْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا» [الحجرات: ١٢]. لا يمكن أن نقول: النهي فيه للكراهة، بل هذا للتحريم، لأنَّ فيه أذية للغير، وقد قال الله تعالى: «وَالَّذِينَ يُؤْذِونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا أَخْتَصَبُوا فَقَدْ أَخْتَلُوا بُهْتَنَّا وَلَئِنَّا مُئِنَّا» [الأحزاب: ٥٨]. وفيه أيضاً امتهان للغير، وحظٌ من قدره، وهذا لا شك أنه عدوان.

وهذا القول - أي القول الثالث في المسألة - إذا تأملته وجدت فيه قوة حتى إنَّ شيخ الإسلام رحمه الله قال: إنَّ الأمر إذا كان المقصود منه الإكرام، فإنَّ مخالفته تأدباً لا تعد معصية، ولا يأثم الإنسان بها. واستدلَّ لذلك بقصة أبي بكر رضي الله عنه حين خلَّفه النبي ﷺ في الصلاة ليصلِّي بالناس<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها /٢٠٢٠/، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: «فَسَلَكَ أَبُو بَكْرَ مُسْلِكَ الْأَدْبِ مَعَهُ، وَعْلَمَ أَنَّ أَمْرَهُ أَمْرٌ إِكْرَامٌ، لَا أَمْرٌ إِلْزَامٌ، فَتَأَخَّرَ تَأدِيبًا مَعَهُ، لَا مَعْصِيَةً لِأَمْرِهِ» /١٠٦ هـ منهاج =

وكان النبي ﷺ قد ذهب ليصلح بينبني عمرو بن عوف، فرجع فوجده يصلّي بالناس. فلما التفت أبو بكر فإذا هو النبي ﷺ فتقهقر فرده النبي ﷺ لكنه خالف ورجع، ولما سلم النبي ﷺ قال له: «ما شأنك؟» قال: ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

وهذا من القرائن التي تحول الأمر من الوجوب إلى الاستحباب، لكن هل الأولى الأدب أو الامتثال؟

الظاهر أن الامتثال أولى، لكن لقوة تعظيم أبي بكر للرسول ﷺ كأنه رأى أنه لو استمر في صلاته أفسد صلاته بالوساوس والانشغال، كيف يصلّي الرسول ﷺ وراءه مأموراً به، فرأى أن تأخره خير له في عبادته التي هي الصلاة، لا مجرد إكرام للرسول ﷺ، بل تأخر إكراماً وإقاماً للصلاة. لكن لو كانت المسألة على خلاف ذلك، كان يكون أدباً عادياً، فهم يقولون: إن الامتثال خير من الأدب.

إذاً الأقوال ثلاثة: الأول: أن الأمر للوجوب، والنهي للتحرير مطلقاً. الثاني: أن الأمر للاستحباب، والنهي للكراهة مطلقاً. الثالث: التفصيل بين ما كان للتعبد، وما كان للتأدب فال الأول: الأمر فيه للوجوب، والنهي للتحرير. والثاني: الأمر فيه للندب، والنهي للكراهة.

### \* الفرع الثاني:

الأصل في الأمر والنهي الفورية، لأن النبي ﷺ غضب لما تأخر الصحابة رضي الله عنهم عن التحلل في صلح الحديبية<sup>(٢)</sup>، وكذلك غضب حين تأخروا عن التحول إلى العمرة في حجة الوداع للممتنع<sup>(٣)</sup>، ولو لا أن الأوامر على الفور ما غضب الرسول ﷺ لذلك.

= السنة النبوية (٥٧٧/٨). ط: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة والإمام، باب من دخل ليوم الناس فجاء الإمام... (٦٥٢)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب تقديم الجمعة من يصلّي بهم... (٤٢١)، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٢) سبق ص ١١٩. (٣) سبق ص ١١٩.

ثم هناك دليل واقعي يدل على أن الأوامر على الفور، وذلك أنه إذا أتي بها على الفور صار أدل على تعظيم الله عز وجل، ويتبين ذلك بالمثال: لو أمرك شخص بأمر ثم قمت فوراً وأتيت بهذا الأمر، لعدك الناس مكرماً له، معززاً معظماً له، ولو أمرك بأمر ثم توانيت ثم أتيت بالأمر لعدك الناس ناقص التعظيم والإعزاز، فإذا كان هذا فيما يتآمر به الناس بعضهم مع بعض، فكيف بأمر الله؟!

وهنا دليل عقلي وهو أن الإنسان لا يأمن العجز عن المأمور إذا أخرى، سواء كان العجز مع البقاء أو العجز بالفناء، فقد يموت الإنسان، وقد لا يموت، لكن يعجز عن تنفيذ الأمر، فكان مقتضى العقل أن يبادر به، ولهذا قال الإمام أحمد رحمة الله كلمة جيدة قال: من وجب عليه الحج فليبادر، فإن الإنسان لا يدرى ما يعرض له<sup>(١)</sup>. ويمكن أن يؤخذ هذا من قول الرسول ﷺ: «خذ من صحتك لمرضك، ومن حياتك لموتك»<sup>(٢)</sup> فال الأول: تحذير من العجز. والثاني: تحذير من الموت والفناء. فلا ينبغي للعاقل أن يتأخر في تنفيذ أمر الله ورسوله<sup>(٣)</sup>.

قوله: (إلا إذا الندب أو الكره علم): فقوله: (إذا الندب) عائد إلى الأمر. وقوله: (أو الكره) عائد إلى النهي، وهذا الاستثناء على سبيل التمثيل؛ وإن قد يدل الأمر على الإباحة، والنهي على رفع الحرج، وكل هذا يتعمّن بالقرائن، أو بتزويده على القواعد الشرعية.

والمعنى: إذا علم الندب في الأمر، أو الكره في النهي، فنأخذ بما علمنا، ونعلم هذا إما من فعل الرسول ﷺ أو من قوله، أو من إجماع

(١) أصل مقالة الإمام أحمد رحمة الله هذه حديث أخرجه في مسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما، برقم (٢٨٦٤)، ط: إحياء التراث. أن النبي ﷺ قال: «تعجلوا إلى الحج - يعني الفريضة - فإن أحدمكم لا يدرى ما يعرض له».

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب قول النبي ﷺ: «كن في الدنيا كأنك غريب...» (٦٠٥٣)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً.

(٣) وسيأتي مزيد بحث لهذه المسألة عند شرح البيت الحادي والأربعين.

العلماء، أو من وجود نظير له في الشرع قد صرّح بأنه للندب أو ما أشبه ذلك.

المهم أن طرق العلم بأن الأمر للندب والنهي للكراهة كثيرة.

أحياناً يكون الأمر ليس للوجوب ولا للاستحباب، بل لإعادة الحال إلى ما كانت عليه، مثل قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا لَا تُحْلِوْ سَعْيُكُمْ لِلَّهِ وَلَا الشَّهْرُ الْحَرَامُ وَلَا الْمَذْدَى وَلَا الْقَتْبَيْدَ وَلَا مَأْقِنَةَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَتَنَعَّمُونَ فَضْلًا مِّنْ رَبِّهِمْ وَرَضْوَانًا وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوْا» [المائدة: ٢]. فهنا أمر بالاصطياد بعد الحل، وليس على سبيل الوجوب بالإجماع، ولا على سبيل الاستحباب أيضاً، ولهذا لم يعمل المسلمون بهذا، يعني: ما منهم أحد إذا حل ذهب يطلب الصيد، لكن الأمر به بعد النهي عنه يفيد رفع النهي، فيبقى الاصطياد على ما كان عليه من قبل، فيكون حلالاً. لكن قد يكون الصيد واجباً كما لو اضطر الإنسان إلى الأكل ولا طريق له إلا الصيد فهنا يكون الصيد واجباً، وقد يكون مستحبأ حسب ما يقترب به من الأحوال.

وقوله: (أو الكره علم): كذلك إذا علمنا بالقرينة أن النهي للكراهة، فإننا نصرفه من التحرير إلى الكراهة، ويمكن أن نمثل لذلك بالنهي عن الالتفات في الصلاة<sup>(١)</sup>، فإنه ليس للتحرير بل للكراهة، والدليل على ذلك: أن النبي ﷺ أجاز الالتفات لأدنى حاجة<sup>(٢)</sup>، والحرام لا يجوز لأدنى حاجة، بل لا بد من ضرورة.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الالتفات في الصلاة (٧١٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة فقال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد».

وفي الباب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أوصاني خليلي بثلاث ونهاني عن ثلاثة... وقال: ونهاني عن الالتفات وإقعاء كإقعاء القرد، ونقر كنقر الدبك».

آخرجه الإمام أحمد (٢٦٥/٢)، وأبو يعلى (٩/٢٦).

(٢) انظر ص ٨٠.

وكثيراً ما يكون الدليل على أن النهي للكراهة فعل الرسول ﷺ، فمثلاً: ثبت عنه أنه «نهى عن الشرب قائماً»<sup>(١)</sup>، وفي بعض الألفاظ: «زجر عن الشرب قائماً»<sup>(٢)</sup>، لكنه شرب قائماً بأدني حاجة، فشرب قائماً من شن معلق ولو كان النهي للتحريم ما شرب، لأنه بإمكانه أن يحمل الشن وينزله إلى الأرض ويشرب، وشرب من ماء زمزم قائماً، وذلك لازدحام الناس وكثرةهم حوله، وهذه حاجة وليس ضرورة؛ لأنهم لو رأوه تهياً للجلوس لأفسحوا له، وعليه فيكون النهي هنا للكراهة.

وأما ما ذهب إليه بعض العلماء من أن فعله لا يخصص قوله ولا ينطلق عن حكمه الأصلي، فهذا غير صحيح. وممن ذهب إلى هذا الشوكاني رحمه الله، فإنه يرى أن فعل الرسول ﷺ لا يخصص قوله ويقدم عموم القول<sup>(٣)</sup> لكن قوله رحمه الله مرجوح لأن قول النبي ﷺ وفعله كلاماً سنة وتقديم عموم القول يستلزم طرح السنة الفعلية.



**٤٦ - وكل ما رتب فيه الفضل من غير أمر فهو ندب يجلو**  
**قوله: (وكل ما رتب فيه الفضل):** هذه القاعدة تبيّن أنه إذا رتب الفضل على عمل قولي أو فعلي بالحث والترغيب والجزاء وما أشبه ذلك، بدون أن يؤمر به فإنه للتدبّر، وذلك لأن هذا الفضل الذي رتب عليه يقصد به الترغيب في فعله، ولكن لما لم يؤمر به علم أنه ليس بواجب، ولو أمر به لكان متولاً على الخلاف السابق.

وهذا نجده كثيراً في النصوص، مَنْ فعل كذا فله كذا، كقول الرسول ﷺ: «من نَفَسَ عن مَؤْمِنٍ كَرْبَلَةً مِنْ كَرْبَلَةِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كَرْبَلَةً

(١) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة، باب كراهة الشرب قائماً (٢٠٢٥ / ١١٤)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) هو أحد ألفاظ الحديث السابق.

(٣) انظر: إرشاد الفحول (٢٢٠ / ٢)، ط: دار الفضيلة.

كرب يوم القيمة، ومن يسر على معاشر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة<sup>(١)</sup>.

- ومن ذلك أيضاً: السواك. قال فيه النبي ﷺ: «السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب»<sup>(٢)</sup>. هذا الحديث بمجرده يدل على أن السواك سنة، وليس بواجب، لأن ترتيب الفضل عليه يدل على اختياره وعدم العقوبة على تركه.

ثم نقول: هذا الحديث يدل على استحباب السواك دائمًا خصوصاً مع حاجة الفم إليه للتطهير والتنظيف، وهو كذلك فالسواك مسنون كُلَّ وقت، إلا في بعض الحالات التي قد يشغل الإنسان فيها عمما هو أهم، كما لو أراد أن يستاك حال خطبة الجمعة، فإن الأفضل عدم السواك، لأنه يشغل عن سماع الخطبة، إلا إذا كان أخذته سنة، أي: نعاس، وأراد أن يتسرّك من أجل أن يطرد السنة عنه، فهذا لا بأس به.

- ومن ذلك أيضاً، أي مما ورد فيه الفضل دون الأمر: صيام ستة أيام من شوال بعد رمضان. فقد ثبت عن النبي ﷺ: «أن من صام رمضان، ثم أتبعه بست من شوال كان كصيام الدهر»<sup>(٣)</sup>. ولم يأمر النبي ﷺ بذلك، فيكون هذا دليلاً على أن صيام ستة أيام من شوال بعد إكمال رمضان مستحب وليس بواجب.

- ومن ذلك أيضاً: صيام ثلاثة أيام من كل شهر<sup>(٤)</sup>، وما أشبه ذلك.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبية والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر (٣٨/٢٦٩٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد (٤٧/٦)، والنسائي في كتاب الطهارة، باب الترغيب في السواك (٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

وهو عند البخاري في كتاب الصوم، باب السواك الرطب واليابس للصائم، تعليقاً مجزوماً به.

وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعاً لرمضان (١١٦٤/٢٠٤)، من حديث أبي أيوب الأنباري رضي الله عنه.

(٤) أخرجه الإمام أحمد (٥/١٤٥)، والترمذمي في كتاب الصوم، باب ما جاء في صوم =

قوله: (فهو ندب يجلو): ( فهو ندب) يعني: وليس للوجوب، (يجلو)  
معنى: يتبيّن ويظهر.  
ومن هنا نعلم أن من طرق إثبات العبادات الترغيب في الشيء.



٤٧ - وكل فعل لاذبي جردا عن أمره فغير واجب بـذا  
قوله: (كل فعل): مبتدأ، و(جردا): جملة فعلية صفة لكلمة (فعل).  
(غير واجب بـذا): جملة اسمية خبر المبتدأ، واقترب بالفاء لأن المبتدأ يشبه  
الشرط في العموم.

و(ال) في قوله: (النبي): للعهد الذهني لا للذكرى، لأنه لم يذكر، ولا  
للحضوري، لأنه ليس بحاضر، والمراد به محمد صلى الله عليه وسلم.

قوله: (جردا عن أمره): أي لم يقترن بأمر بل هو مجرد فعل، فإن  
اقترب بأمر فعلى ما سبق من الخلاف، لكن إذا كان فعلاً مجرداً (غير واجب  
بـذا) يعني: فليس بواجب (بـذا) أي: ظهر.

وعليه فنقول: القاعدة في هذا البيت أن الفعل المجرد لا يدل على  
الوجوب. لكن على أي شيء يدل؟

الجواب: لا بد أن نعرف أقسام فعل الرسول ﷺ:

القسم الأول: ما فعله بمقتضى الجبلة والطبيعة، فهذا في حد ذاته لا  
يتصل به أمر ولا نهي. مثاله: النوم، الأكل، الشرب، ونحوها، لكن قد  
يُطلب أن يكون على صفة معينة، فيكون مأموراً به على هذه الصفة، وقد يُنهى  
أن يكون على صفة معينة فيكون منهاً عنه على هذه الصفة.

فالنوم مثلاً: مما تقتضيه الطبيعة والجبلة، وعليه فلا حكم له في حد

= ثلاثة أيام من كل شهر (٧٦٢)، والنسائي في كتاب الصيام (٢٤٠٩)، وابن ماجه في  
كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر (١٧٠٨)، من حديث  
أبي ذر رضي الله عنه.

وقال الترمذى: «حديث حسن صحيح» وقد صححه غير واحد من الأئمة.

ذاته، لكن كونه ينام على الجانب الأيمن، وعلى ذكر الله، هذا ستة<sup>(١)</sup> تفعل في هذا الفعل الجبلي.

**الأكل:** الإنسان بمقتضى الطبيعة والجبلة يأكل ويشرب، ولا بد له من هذا لكن كونه يأكل باليمين ويشرب باليمين، ويسمى عند الأكل والشرب، ويحمد عند الفراغ منهمما، ولا يتنفس في الإناء، ويكون شربه بثلاثة أنفاس، وما أشبه ذلك فهذا ستة مطلوبة.

ثم إن هذا الفعل الجبلي قلنا: إنه لا يتعلق به أمر ولا نهي لذاته لأن الطبيعة تقتضيه، لكن إذا كان يتوقف عليه حفظ الصحة، ويترتب على تركه الضرر صار مأموراً به، إما على سبيل الوجوب، وإما على سبيل الاستحباب. فالسحور مثلاً للصائم مأمور به مع أنه أكل وشرب تقتضيه الجبلة، لكنه مأمور به لحفظ بدنـه وقوته ونشاطـه واستعانتـه به على الصوم وما أشبه ذلك.

فإن خاف الضرر بعدم الأكل فهو واجب، وإن خاف الضرر بالأكل فهو محـرمـ، ولو كان الأصل فيه الإباحـةـ. ولهـذاـ قالـ شـيـخـ الإـسـلـامـ رـحـمـهـ اللهـ: إنـ الأـطـعـمـةـ الـبـاحـةـ إـذـ خـافـ إـلـيـنـسـانـ مـنـهـ الـضـرـرـ صـارـتـ حـرـاماـ<sup>(٢)</sup>.

ويمكن أن نضرب مثلاً لذلك برجل مصاب بمرض السكر فقال له الأطباء: إن أكلك الحلو يضرـكـ. فهـنـاـ نـقـولـ لـهـذـاـ الرـجـلـ: إنـ أـكـلـكـ لـهـذـاـ الحـلـوـ حـرـامـ عـلـيـكـ، لأنـهـ يـؤـدـيـ إـلـىـ الـضـرـرـ، وـالـلـهـ تـعـالـىـ إـنـمـاـ حـرـمـ الـأـشـيـاءـ عـلـىـ عـبـادـهـ مـنـ أـجـلـ الـضـرـرـ بـهـاـ.

**القسم الثاني:** ما فعله على وجه العادة فهـذاـ مـبـاحـ وـلـيـسـ بـسـتـةـ. بلـ السـتـةـ

(١) الأحاديث في ذلك كثيرة منها:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أوى أحدكم إلى فراشه.. فليغضّط على شقه الأيمن، وليرسل: سبحانك اللهم ربـيـ، بك وضعت جنبيـ، وبـكـ أرفـهـ...» الحديث.

أخرجـهـ مـسـلـمـ فـيـ كـتـابـ الذـكـرـ وـالـدـعـاءـ وـالـتـوـبـةـ وـالـاسـغـفارـ، بـابـ ماـ يـقـولـ عـنـ النـوـمـ وـأـخـذـ المـضـجـعـ (٦٤/٢٧١٤).

(٢) الاختيارات الفقهية - الباعـيـ - (صـ ٣٥١) طـ: دـارـ العـاصـمـةـ.

فعل العادة في المكان الذي أنت فيه، والزمان الذي أنت فيه، ما لم تخالف الشرع، ولهذا لو قال قائل: أيهما أفضل الآن أن نلبس إزاراً ورداءاً وعمامة، أو أن نلبس قميصاً وسررواً وغترة؟

الجواب: الثاني أفضل، لأن هذا هو السنة. فالسنة في اللباس تكون في الجنس أو النوع، لا في العين، وذلك بأن يكون الإنسان موافقاً للعادة في لباسه وهيئته، لأنه لو خالف العادة صار لباسه شهرة، وقد نهى النبي ﷺ عن لباس الشهرة<sup>(١)</sup>.

لأننا إن لم نتiquن، فإنه يغلب على ظننا أن الناس لو كانوا يلبسون في عهد النبي ﷺ ما نلبسه اليوم لكان ذلك هو لباس النبي صلى الله عليه وسلم. هذا القسم الذي هو العادي هل يتعلق به حكم من حيث صفتة أو لا يتعلق به؟ نقول: نعم يتعلق به حكم فمثلاً: أن الإنسان إذا لبس بيدها يدخل اليمنى، وإذا خلع بيدها يخرج اليسرى، لأن اليمنى لها حق الإكرام فنقدمها في اللبس ونؤخرها في الخلع، لأن اللباس كسوة وكراهة وإجلال للشيء، فلذلك كانت اليمنى أول ما تلبس، وأخر ما تخرج.

أما إذا كانت العادة محرمة فلا يجوز موافقتها، فلو اعتاد الناس مثلاً أن يلبسوا ثياباً يجرونها أو ينزلونها إلى أسفل من الكعبين، سواء كان الملبوس إزاراً أو سراويل أو مشلحاً أو قميصاً، فإن هذه العادة محرمة ولا يجوز للإنسان أن يتبع الناس فيها، بل هي من كبائر الذنوب لأنها رتبت عليه عقوبة خاصة، فإن كان خيلاً فعقوبته أن الله لا يكلمه، ولا ينظر إليه يوم القيمة، ولا يزكيه، وله عذاب أليم، وإن كان لغير الخيلا، فإنه يعذب بقدر المخالفة؛ أي: ما جاوز الحد المباح، لقول النبي ﷺ: «ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة (٤٠٢٩)، وابن ماجه، كتاب اللباس، باب من لبس شهرة من الثياب (٣٦٠٧) وغيرهما، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار (٥٤٥٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وبهذا نعرف أنه لا يجوز أن نخصص هذا العام: «ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار» بحديث: «من جر ثوبه خيلاً»<sup>(١)</sup>. وذلك لاختلاف السببين واختلاف العقوبيتين، فعقوبة من جر ثوبه خيلاً أشد لأن عقوبته أن الله لا ينظر إليه يوم القيمة ولا يكلمه ولا يزكيه وله عذاب أليم. وعقوبة من نزل ثوبه عن الكعبين دون خيلاً أن يُعذَّب بقدر ما فيه المخالفه فقط، فلو خصصنا أحدهما بالآخر لزم تكذيب أحد الخبرين، وذلك لاختلاف العقوبيتين، لأننا سنتقول: إن الفعل واحد؛ فمرة يعاقب عليه بأنه في النار، ومرة بأنه لا يكلم الله صاحبه ولا ينظر إليه ولا يزكيه وله عذاب أليم، وهذا تناقض، فهذا عمل له عقوبته الخاصة، وهذا عمل له عقوبته الخاصة والجزاء بحسب العمل.

وكذلك لو اعتاد الناس أن يلبس الرجال ثياب الحرير، فإن هذه العادة محرّمة ولا يجوز للإنسان أن يتبع الناس فيها.

إذاً ما اعتاده الناس وهو من الأمور المباحة فإن السنة أن يتبع الإنسان فيه العادة، فلباس الرسول ﷺ العمامة والإزار والرداء كان على سبيل العادة، فلا يكون مطلوبًا بعينه، وإنما يكون مطلوبًا بجنسه، والمطلوب هو موافقة ما اعتاده الناس.

القسم الثالث من أفعال الرسول ﷺ: ما فعله امثالاً لأمر الله عز وجل، فحكمه حكم ذلك الأمر، إن كان الأمر ندبًا فالفعل ندب، وإن كان الأمر واجباً فالفعل واجب. ما لم يدل دليلاً على أن ذلك للسنة وليس للوجوب إلا أنه إذا كان بياناً لمجمل فهو واجب على الرسول ﷺ، فإذا ورد أمر مجمل لم يتبيّن إلا بالفعل، فالفعل واجب على النبي ﷺ، لوجوب البيان والتبيّغ عليه، ثم بعد هذا يكون مندوباً في حقه وحقنا، إذا كان الأمر للندب، وإن كان الأمر للوجوب فهو واجب علينا وعليه صلى الله عليه وسلم.

(١) أخرجه البخاري في كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخدنا خيلاً» (٣٤٦٥)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب خيلاً... . (٤٢/٢٠٨٥)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

فالأمر بالصلة مثلاً في قوله تعالى: **﴿أَقِيمُوا الصَّلَاة﴾** [البقرة: ٤٣] أمر مجمل ولا تتبين كيفية الإقامة إلا بقول النبي ﷺ أو فعله، فجميع ما فعله الرسول ﷺ في صلاته فإنه من إقامة الصلة المأمور بها.

ومن الفعل الذي جاء مبيناً لأمر محمله الوجوب: خطبنا الجمعة أصلاً وعدداً وموضعاً.

فإن قيل: كثير من العبادات تأتي مبيتة لأوامر محملها الوجوب، وهي سنة، كالسنن التي تفعل أثناء الصلوة ولا قائل بوجوبها؟!

فالجواب عن هذا: أن يقال: إن حكم تلك الأفعال المبيتة للأمر هو الوجوب أصلية، إلا أن لا يقول أحد من السلف بالوجوب، فيكون صارفاً لها من الوجوب إلى الاستحباب.

مسألة: هل قضاء فوائت الصلوة مرتبة كما فعل النبي ﷺ في غزوة الخندق على سبيل الوجوب باعتبار أنه فعله امثلاً لأمر مجمل. أو على سبيل الاستحباب باعتبار أنه فعل مجرد؟

الإجابة: أنه فعله امثلاً لأمر مجمل، لأنه عليه الصلة والسلام يقول: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلّها إذا ذكرها»<sup>(١)</sup>. فهو عليه الصلة والسلام شغل عن الصلوة فصلاًها حين فرغ من شغله مرتبة، وقال: «صلوا كما رأيتوني أصلّى»<sup>(٢)</sup>. ولهذا كان القول الراجح من أقوال أهل العلم أن الترتيب في قضاء الفوائت واجب، وأنه لا يجوز أن يصلّى صلاة قبل الأخرى، لكن إن نسي أو جهل فصلاته صحيحة.

مسألة: إذا فعل النبي ﷺ فعلاً مبيناً لأمر مجمل هل يشترط فيه الاستمرارية؟

والجواب أن نقول: لا، بل حسب الأمر المجمل، لكن لو فرض أنه ﷺ

(١) سبق تخرجه ص ١٠٩.

(٢) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة . ٦٠٥.

تركه هو نفسه علمنا أنه ليس للوجوب، لا من أجل أن الأصل أنه لا بد من الاستمرار، لكن نقول: لما تركه علمنا أن الأمر الأول للاستحباب.

القسم الرابع: ما فعله النبي ﷺ فعلاً مجرداً يظهر فيه التعبّد لله عز وجل، فهذا واجب عليه لأجل الإبلاغ، وبعد أن يبلغ الأمة يكون ندبأ له ولنا.

مثاله: السواك عند دخول البيت، فقد كان عليه الصلاة والسلام إذا دخل بيته أول ما يبدأ بالسواك<sup>(١)</sup>. هذا فعل مجرد من الرسول ﷺ فليس بواجب، لكنه مستحب، لأنّه عبادة. فلو قال قائل: إن التسوك تنظيف وليس بعبادة، قلنا: بل عبادة، لأنّ الرسول ﷺ قال: «السواك مطهرة للفم، ومرضاة للرب»<sup>(٢)</sup>.

ومن ذلك أيضاً: فعل النبي ﷺ مع عبد الله بن عباس رضي الله عنهمَا حين وقف عن يساره في صلاة الليل مؤتمراً به، فأخذ النبي ﷺ برأسه من ورائه فأداره عن يمينه<sup>(٣)</sup>، فإن هذا فعل مجرد ولم يرد عن النبي ﷺ أنه أمر من صلى على يسار الإمام أن يعود إلى يمينه، فيكون الوقوف على يمين الإمام إذا كان المأموم واحداً سنة، وليس بواجب، لأنّه لم يكن فيه إلا مجرد فعل النبي ﷺ، والفعل مجرد لا يدل على الوجوب.

لكن بعض العلماء اختار أن موقف المأموم الواحد عن يمين الإمام واجب، ليس اعتماداً على مجرد إدارة النبي ﷺ عبد الله بن عباس رضي الله عنهمَا إلى يمينه، ولكن لأنّه فعل حصل به حركة في الصلاة، والأصل في الحركة في الصلاة أنها مكرورة، وأنّه ينبغي الخشوع في الصلاة، وهذا الفعل الذي فعله الرسول ﷺ حصل به حركة من النبي ﷺ وحركة من

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب السواك (٤٤/٢٥٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) سبق تخيridge ص ١٢٧.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب السمر في العلم (١١٧)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (١٨١/٧٦٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهمَا.

عبد الله بن عباس رضي الله عنهمَا، وهذا يدل على الوجوب، أي وجوب قيام المأموم الواحد عن يمين الإمام، وأنه لا يقف عن يساره، والمسألة فيها خلاف معروف، ولا شك أن الاحتياط أن لا يقف المأموم الواحد عن يسار الإمام، بل يكون عن يمينه، ولكن إذا كانوا اثنين فأكثر مع الإمام، ولم يكن المكان واسعاً لو تقدم الإمام عليهما، ففي هذه الحال يكون الإمام بينهما: أحد المأمومين عن يمينه والثاني عن يساره، لا أنهما كليهما عن يمينه، لأن هذا كان هو المشروع في الثلاثة: أن يكون الإمام بينهما، ثم نُسخ هذا إلى أن يكون الإمام أمامهما، فإذا تعذر هذا الذي آلت الحكم إليه بالنسخ، رُجع إلى الأصل الذي يكون فيه الإمام بين المأمومين، لكن هذا عند الحاجة كما أسلفت.

**مسألة:** هل سجود السهو فيما إذا سلم قبل تمام صلاته، ثم أتمها ستة أو واجب؟

**الجواب:** واجب، لأن قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتوني أصلّى»<sup>(١)</sup> يشمل سجود السهو عند وجود سببه.

**مسألة:** ما صحة قول القائل: إن جلسة الاستراحة في الصلاة فعلها النبي ﷺ على وجه الحاجة، حيث إنه لما كبر شق عليه القيام مباشرة؟<sup>(٢)</sup>

**الإجابة:** هذا هو الذي اختاره الموفق<sup>(٣)</sup> ومن بعده ابن القيم<sup>(٤)</sup> رحمة الله، ولا يبعد أن هذا هو الصواب، لأن النبي ﷺ إذا قام من هذه الجلسة يقوم معتمداً على يديه<sup>(٥)</sup>، وهذا يدل على أنه يثقل عليه القيام. أما

(١) هو قطعة من حديث رواه البخاري في الأدب، باب رحمة الناس بالبهائم (٥٦٦٢)، من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٢) أخرج البخاري في كتاب الأذان، باب من استوى قاعداً في وتر من صلاته ثم نهض من حديث مالك بن الحويرث أنه رأى النبي ﷺ يصلّى فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً.

(٣) المعني - لابن قدامة المقدسي - (٢١٣/٢)، ط: هجر.

(٤) زاد المعاد (٢٤١/١)، ط: مؤسسة الرسالة.

(٥) أخرجه البخاري من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه في كتاب الأذان، باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة (٧٩٠).

حديث: «صلوا كما رأيتموني أصلّى» فنقول: إذا بلغت إلى حال بلغها الرسول ﷺ فضلًّا كما صلّى. وكون الرسول ﷺ لم يستثن فنقول: إن الرسول ﷺ تمر به حالات مخالفة لما كان عليه. فمثلاً: في صلاة الخوف نصلّى كما صلّى فتنطيل الركعة الثانية أطول من الأولى، ونجعل المأمومين يتخلّفون عن المتابعة.

القسم الخامس: ما كان متراجداً بين العادة والعبادة يعني: أننا لا ندرى هل فعله النبي ﷺ على سبيل التعبّد، أو فعله على سبيل العادة، أو فعله لسبب آخر ليس تعبدياً. فهذا أحياناً يتراجع أنه عبادة، وأحياناً أنه غير عبادة. فمثلاً: كونه ﷺ يتخذ شعر رأسه، فكان لا يحلقه ولا يقصره إلا في حج أو عمرة، فهل نقول: إن اتخاذه عادة أو عبادة؟

الجواب: اختلف العلماء في ذلك، منهم من قال: إنه عبادة، ومنهم من قال: إنه عادة، فالذين قالوا إنه عبادة قالوا هذا هو الأصل؛ فالالأصل أن ما فعله الرسول ﷺ فهو على سبيل التعبّد، ما لم نعلم أنه للعادة أو الجبلة أو ما أشبه ذلك، لعموم قوله تعالى: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشْوَعُ حَسَنَةً» [الأحزاب: ٢١] يعني: أن كل شيء تتأسون فيه بالرسول ﷺ فهو حسن؛ فعلى هذا يكون عبادة، وإلى هذا ذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمة الله، فقال في شعر الرأس: هو سنة لو نقوى عليه اتخاذه، ولكن له كلفة ومؤونة<sup>(١)</sup>.

وأيدوا قولهم هذا بأن كون الرسول ﷺ يتخذه مع الكلفة والمؤونة والترجيل، يدل على أنه اتخاذه تعبداً لله عز وجل، فيكون عبادة.

وقال آخرون: بل هو عادة، ولكن الرسول ﷺ يحافظ على العادات، لئلا يُتَّخَذَ ما يفعله سنة، لأنه إذا فعل ما يخالف العادة فهو سنة مشروع.

واستدلوا لذلك بقوله ﷺ في رأس الصبي المُقرَّع: «احلقه كله أو اتركه

(١) المغني (١١٩/١)، ط: هجر.

كله<sup>(١)</sup>. قالوا: فلو كان اتخاذ الشعر سنة لقال: لا تحلقه، أبقيه كله، وهذا هو الأقرب عندي أن اتخاذ الشعر ليس بسنة، ولكن عادة.

- مثال آخر: لما سها النبي ﷺ فيما نقله أبو هريرة رضي الله عنه في قصة ذي اليدين، قام إلى خشبة معروضة في المسجد، واتكأ عليها ووضع خده على يديه كأنه مغموم أو غضبان<sup>(٢)</sup>. فهل يشرع لمن سلم من صلاته أن يفعل كذلك؟

الجواب: ليس بمشروع، لأن هذا الانقضاض الذي حصل للرسول ﷺ انقضاض غير إرادي، لأن نفسه متعلقة بفعل باقي عبادته، وهو لا يشعر وهذه من حماية الله سبحانه وتعالى للعبد؛ أحياناً يقصر في شيء وهو لا يشعر أنه مقصّر، فإذا به مثل هذا الغم، فيجلس يفكر حتى يتبيّن له الأمر، فمن حماية الله تعالى للشخص أن يتبّع بمثل هذا التنبّه على ما فرط فيه.

وهناك قصة غريبة لرجل من أهل الورع، كان له أثيل فحصده ليتخذه حطباً، وكان له جار قد فعل مثله، وكوّم كل واحد منها أغصان أثيله حتى يبس ثم يُدخله بيته، فخرج هذا الرجل بغير من أجل أن يأخذ خشبه، فأناخ البعير وربط الخشب على ظهر البعير فنهر البعير ليقوم بالحطب، فأبى أن يقوم، فاستغرب وأخذ يفكّر في البعير ماذا به؟! فلمح كومة خشب أخرى، فإذا الخشب الذي حمله على البعير خشب جاره. وإذا خشبه باق على الأرض، ففك الخشب ونهر بعيরه فقام مباشرة. فهذه من حماية الله للإنسان.

فالحاصل أن ما حصل للنبي ﷺ في قصة ذي اليدين ليس على سبيل التشريع، ولكنه على سبيل الفيض من الله سبحانه وتعالى؛ أن الله جعله في

(١) أخرجه أحمد (٢/٨٨)، وأبو داود في كتاب الترجل، باب في الذؤابة (٤١٩٥)، والنسائي في كتاب الزينة، باب الرخصة في حلق الرأس (٥٠٤٨)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره (٤٦٨)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (٩٧/٥٧٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

هذا الانقباض، لأن عبادته لم تتم، فلا يشرع لنا أن نفعل ك فعل الرسول ﷺ، فيما لو جرى لنا مثل هذا.

مثال ثالث: نزوله ﷺ في أثناء الطريق من عرفة إلى مزدلفة وبوله وتوضؤه وضوءاً خفيفاً، هل هو مشروع في حقنا؟

الجواب: غير مشروع، لأنه لم يفعله على سبيل التعبّد، ولهذا لم يأمر الناس به، ولم يعلمه كثير من الناس وإنما احتاج إلى أن يقول، فنزل وبالوتوضأ وضوءاً خفيفاً، ثم سار.

فمثل هذه الأشياء التي تكون متعددة بين كون الرسول ﷺ فعلها على سبيل التعبّد، أو على سبيل العادة، يختلف فيها العلماء، والإنسان البصير يتدبّر ويتأمل، ويترجح عنده ما فعله على سبيل التعبّد أو على سبيل العادة، فيحكم بما تقتضيه الحال.

مسألة: هل يثاب المرء على ما يقتدي به من أفعال الرسول ﷺ التي فعلها على وجه العادة، كلبس الخاتم، وتطويل الشعر، وغيرهما؟

الإجابة: يجب أن تعلم أن ما فعله النبي ﷺ بمقتضى العادة فإن السنة أن تتبع عادة بلدك إذا لم تكن محرّمة، وليس السنة في عين ما فعله الرسول ﷺ، بل السنة في جنس ما فعله، فإذا كان الرسول ﷺ فعل ذلك بمقتضى العادة، فإن السنة أن تفعل ما تقتضيه العادة في زمانك، ما لم تخالف النص. وعلى هذا فلربّنا نحن هنا في نجد والجزيرة عامّة هو القميص والسرافيل، والطاقية والغترة، والمسلّح عند بعض الناس، فإذا لبس الإنسان هذا كانت في السنّة مثل لباس الرسول ﷺ العمامة والإزار والرداء، لأن الرسول ﷺ فعل ذلك بمقتضى العادة، ونحن فعلنا ذلك أيضاً بمقتضى العادة، ولأننا لو خالفنا عادتنا إلى ما كان الناس يعتادونه في عهد الرسول ﷺ لكان ذلك شهرة، وقد نهى النبي ﷺ عن لباس الشهرة<sup>(١)</sup>.

أما مسألة الخاتم فالخاتم إنما فعله النبي ﷺ للحاجة، وهو أنه نقش

(١) سبق تخرّجه ص ١٣٠.

عليه «محمد رسول الله»<sup>(١)</sup> وكان يختتم على الرسائل التي يبعثها إلى الملوك، ليكون ذلك كالتحقيق لكون هذه الرسالة من النبي ﷺ، وعلى هذا فنقول: القاضي والأمير والعريف ومن يحتاجون إليه هؤلاء يلبسون الخاتم، لأنهم يحتاجون إليه. على أن بعض أهل العلم يقول: إن التَّخْتُم سنة مطلقاً، والذي يظهر لي أن التَّخْتُم تبع للعادة، فلا يختتم إنسان إلا إذا اعتاد الناس ذلك، إلا ما احتاج إليه، فإن السنة أن يختتم من أجل هذه الحاجة.

**مسألة:** لما قدم النبي ﷺ المدينة وجد اليهود يسلدون شعورهم فوافقهم وخالف قومه، ثم إن اليهود لما عتوا عن الأمر وخالفوه، رجع إلى تفريق شعره<sup>(٢)</sup>، أفلأ يدل هذا على أن اتخاذ الشعر سنة؟

**الإجابة:** الشعر إذا اتُّخذَ، فله سنة مثل غيره من العادات، وذلك بأن يرجله وينظفه. وكيفية ترجيله عليه الصلاة والسلام أنه أول ما قدم المدينة كان يحب موافقة أهل الكتاب رجاء أن يسلموا ويتبعوه، فهو من باب التأليف. ومن جملة ما وافقهم فيه أنه كان يسلد شعره ولا يفرقه. ثم صار بعد ذلك يفرقه كما كان الناس يفعلون في مكة، لأن المشركين صاروا أقرب من اليهود لكثرة الذين أسلموا منهم ولا سيما بعد فتح مكة.

**مسألة:** الذين قالوا بأن فعل النبي ﷺ حينما بال بين عرفة ومزدلفة سنة استدلوا بفعل ابن عمر رضي الله عنهما، وبقول الله تعالى: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةً حَسَنَةً لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ» [الأحزاب: ٢١] فما الجواب عن هذا؟

**الإجابة:** أما فعل ابن عمر رضي الله عنهما فقد قال شيخ

(١) أخرجه البخاري في اللباس، باب اتخاذ الخاتم ليختتم به... (٥٥٣٧)، ومسلم في كتاب اللباس والزيمة، باب في اتخاذ النبي ﷺ خاتماً... (٥٦/٢٠٩٢)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ (٣٣٦٥)، ومسلم في كتاب الفضائل، باب سدل النبي ﷺ شعره وفرقه (٩٠/٢٣٣٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنه.